لترك الرمي وفيه ما تقدم ودم لاجل تاخير الطواف اي طواف الزيارة عن ايام
النحر وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما ودم لاجل تاخير الحلق عن وقته وهذا عند
ابي حنيفة وزفر خلافا لابي يوسف ومحمد ودم خامس لو حلق في الحل وهذا
عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف وزفر ثم اعلم انه اختلف هل له
ان يحلق في الحل او يوخر الحلق الي ما بعد طواف الزيارة قيل ليس له ان
يحلق في غير الحرم لان تاخيره عن الزمان اهون منه في غير المكان وقيل
له ذلك اذ ربما لو اخره ليحلق في الحرم يمتد الاحصار فيحتاج الي الحلق
في الحل فيفوت الزمان والمكان والي الاول اشار في الاصل والي الثاني اشار وهو الجواز
في الجامع الصغير ودم سادس لو كان المحصر قارنا او متمتعا لفوات
الترتيب الواجب عليه وهذا عند ابي حنيفة خلافا لهما وعليه اي هذا المحصر
ان يطوف للزيارة اي ولو الي اخر عمره لكونه ركنا ولانه لا يخرج عن الاحرام
في حق النساء بدونه والصدر اي وعليه وجوبا ان يطوف للصدر اذ خلى
سبيله وهو بمكة ان كان افاقيا والا فلا ومن افسد حجه اي بالجماع قبل
الوقوف اذا احصر اي قبل الوقوف او بعده فهو كالذي لم يفسده فيجب
عليه الاتيان بساير الواجبات واجتناب ساير المحظورات وعليه دمان
للافساد والحصر اي بخلاصه عنه بالتحلل وعليه القضاء اي قضاء الحج
من عام قابل والله سبحانه وتعالى اعلم هذا فصل في بعث الهدي
اي طريق ارساله لاجل احلاله اعلم ان المحصر نوعان نوع لا يتحلل الا بالهدي
ونوع يتحلل بغير الهدي اما الذي لا يتحلل الا بالهدي فكل من منع عن المضي
في موجب الاحرام حقيقة او شرعا حقا لله تعالى لا لحق العبد فهذا لا يتحلل
الا بالهدي وهو ان يبعث بالهدي او بثمنه ليشتري به هدي فيذبح
عنه في الحرم وما لم يذبح لا يحل وهو قول عامة العلماء واما الذي يتحلل بغير
الهدي فكل محصر منع عن المضي في موجب الاحرام شرعا لحق العبد
كالمراة والعبد الممنوعين لحق الزوج والمولى بان احرمت المراة بغير
اذن زوجها واحرم العبد بغير اذن مولاه سواء كان معهما محرم او لا

فللزوج

لان المنع الحسي

فللزوج والمولى ان يحللاهما في الحال من غير ذبح الهدي اذا احصر المحرم بحج
او عمرة او بهما صبر اي على تحمل مشقة احرامه الي ان يرتفع المانع اي الحاصل
له عن الذهاب لاداء نسكه فاذا زال يتوجه فيتحلل بالافعال اي بالطواف والسعي
فان كان محرما بالحج او قارنا يكون في حكم فايت الحج هذا ان فاته الوقوف
والا فيتحلل باداء ما التزمه كما لو كان محرما بعمرة وان لم يصبر واراد التحلل
اي الخروج في الحال فله ذلك ولكن يجب عليه ان يبعث الهدي لقوله تعالى
فان احصرتم فما استيسر من الهدي اي فان احصرتم عن اتمام الحج والعمرة واردتم
ان تحللوا فعليكم ما تيسر من الهدي او فاذبحوا ما تيسر من الهدي وانما قدر
واردتم ان تحللوا لان الاحصار نفسه لا يوجب الهدي الا ترى ان له
ان لا يتحلل ويبقى محرما كما كان الي ان يزول الاحصار فيمضي في موجب
الاحرام على وجه لا يمكنه الدفع فلو لم يجز له التحلل لبقي محرما لا يحل له ما
حظره الاحرام الي ان يزول المانع فيمضي في موجب الاحرام وفيه
من الحرج ما لا يخفى فمست الحاجة الي التحلل والخروج من الاحرام دفعا
للضرر سواء كان الاحصار عن الحج او العمرة او عنهما وادناه اي الهدي شاة
صفتها صفة الاضحية واعلاه بدنة او بقرة او سبع احدهما والافضل هو البدنة
ثم البقرة لان النبي صلى الله عليه وسلم لما احصر بالحديبية نحر البدن وكان يختار
من الاعمال افضلها ويجوز البدنة اي من الابل او البقر عن سبعة اي سبعة اشخاص
او يبعث ثمن الهدي ليشترى اي المبعوث معه او المبعوث اليه به اي الثمن
الهدي اي ما يصح ان يكون هديا ولا يجوز عنه الصدقة ويامره اي المبعوث
معه او اليه بذبحه اي الهدي عنه في الحرم ويجب ان يعين له وقتا معلوما
يذبح فيه حتى يعلم اي المحصر وقت احلاله اي زمان خروجه من احرامه
اي عند ابي حنيفة لانه يجوز عنده ذبح الهدي قبل يوم النحر واما عند ابي
يوسف ومحمد فلا يجوز ذبحه قبل يوم النحر فلا حاجة الي تعيين الوقت هذا
ان وقت له وقتا قبل يوم النحر وان وقت له وقتا بعده فيكون بالاتفاق

فان كان معتمرا فتحوها الي ان يحج لان زال قبل فوات الحج او تحلل بالطواف والسعي ان استمر الاحصار حتى فاته الحج ذا تكلمت هو سراجي

كذا في البدايع ولان المحصر يحتاج الى التحلل لانه منع عن المضي في موجبه الاول م

ولا يجب عليه ابو يوسف بعدم

Copyright © King Saud University